

المقنعة

[824] الذكور أو (1) الاناث، ليقضوا (2) عنه حق ا [تعالى إن شاء ا.] [2] مختصر كتاب وقف بسم ا [الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان في صحة من عقله وجوار أمره (3) تقربا إلى ا [جل اسمه، وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، تصدق بجميع أرضه التي من أرض كذا من رستاق كذا، وأحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي إلى كذا، والحد الثاني ينتهي إلى كذا، والحد الثالث ينتهي إلى كذا، والحد الرابع ينتهي إلى كذا، بجميع أرضها، وبنائها، وسفلها، وعلوها، و نخلها، وشجرها، ومشاربها، ومغائضها، وطرقها التي هي لها، ومرافقها التي من حقها، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، صدقة موقوفة [تعالى حبسا مؤبدا، محرما، بته، بتلا، لا رجوع فيها، ولا استثناء، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا تملك بشئ من سبل (4) الاملاك، ولا تتلف، قائمة على اصولها أبدا حتى يرثها ا [الذي له ميراث السماوات والارض، وهو خير الوارثين، و أخرجها من ملكه، وأمضاها لاهلها، وفي سبيلها، ووجوهها، التماس ما عند ا [بها والدار الآخرة، ليصرف ا [وجهه عن النار، ويصرف النار عن وجهه يوم تجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون. ودفعها إلى فلان بن فلان ليليتها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه - على ما شرط وسمى في هذا الكتاب من الوجوه السبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها - على أن يبدأ القائم بها، فينظر ما أخرج ا [جل اسمه من غلات هذه _____ (1) في ب، هـ: " والاناث ". (2) في هـ: " ليقضى عنه " وفى و: " ليقضيه عنه ". (3) في ألف، هـ: " جواز من أمره ". (4) في ب، ج: " سبل ". _____